

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 73.17
بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون
رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص
مساطر صعوبات المقاولة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 مارس 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيّد العالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم ١٧٣

بنسخ وتعويض الكتاب الخامس

من القانون رقم ٩٥.١٥ المتعلق بمدونة التجارة،

فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة.

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم ٩٥.١٥ المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم ٨٣.١٩٦ بتاريخ ١٥ من ربى الأول ١٤١٧ (فاتح أغسطس ١٩٩٦) كما تم تغييره وتميمه:

"الكتاب الخامس"

"مساطر صعوبات المقاولة"

"القسم الأول"

"مقتضيات عامة"

المادة ٥٤٥

"يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

" يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط الإنقاذ يعرض على المحكمة للصادقة.

"تم معالجة صعوبات المقاولة عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمارية أو مخطط لتفويت.

"كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمارية المقاولة بالتصفية القضائية.

"يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، وبما يتلاءم مع مصلحة المقاولة ومراعاة مبدأ حسن النية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

"يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 546

يقصد بالمقادلة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاولة، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الإعتباري المدين.

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أومن ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر له ذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

"القسم الثاني"

"مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة"

"الباب الأول"

"الوقاية الداخلية"

المادة 547

إذا لم ي عمل رئيس المقاولة، تلقائياً، على تصحيح الإختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات إن وجد، أو أي شريك في الشركة، الواقع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الإختلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاولة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإشعار أو لم يتوصل شخصياً أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالـة، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر يوماً قصد التداول فوراً في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقدير مراقب الحسابات، إن وجد.

المادة 548

في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمارية ما زالت مختلة رغم القرار المتتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة أو أي شريك.

"الباب الثاني"

"الوقاية الخارجية"

المادة ٥٤٩:

تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاولة ، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أولها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاولة.

يسعد رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه، رئيس المقاولة إما تلقائياً أو بناء على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخلي باستمراية الاستغلال وكذا وسائل مواجهتها، وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة.

يمكن لرئيس المحكمة، إما تعيين وكيل خاص وتكلفه بمهمة التدخل لتخفيض الاعترافات التي تعاني منها المقاولة، أو تعيين مصالح يقوم بتسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، حسب الحالـة.

يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقاولة، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقاولة بصفة المدعى المحكمة فورا، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء.

يجب الحفاظ على سرية مسطرة الوقاية الخارجية بجميع إجراءاتها.

"الفصل الأول"

"الوكيل الخاص"

المادة ٥٥٠

"إذا تبين أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعترافات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمعاملين المعادين مع المقاولة وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخلي باستمراية استغلال المقاولة، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفة بمهمة وحدده له أجلًا لإنجازها.

"في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فورا تقريرا بذلك لرئيس المحكمة.

"إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الوكيل الخاص أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل إنجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل، حسب الحالـة، وذلك بعد موافقة رئيس المقاولة.

"الفصل الثاني"

"المصالحة"

551 "المادة

"تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقاولة ، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أولها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياتها.

"يتضمن الطلب الذي يتقدم به رئيس المقاولة عرضا حول الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية وال حاجيات التمويلية للمقاولة، وكذا وسائل مواجهتها .

552 المادة

"يمكن لرئيس المحكمة، بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، أن يطلع على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن وضعية المقاولة الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقى أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها أو الهيئات المالية وأى جهة أخرى .

"يمكن لرئيس المحكمة، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة السابقة تكليف خبير لإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقاولة والحصول من مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها أو الهيئات المالية، وذلك بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة.

553 المادة

"إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقاولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تزليلها عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير.

"إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقاولة في حالة توقف عن الدفع، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وذلك وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 والمادة 651 أدناه.

المادة ٥٥٤:

في حالة فتح مسطرة المصالحة، يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تمثل في تذليل الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على إبرام اتفاق مع الدائنين.

"يطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن اقتضى الحال على نتائج الخبرة المشار إليها في المادة ٥٥٢ أعلاه."

"المادة ٥٥٥"

"إذا تبين للمصالح أو رئيس المقاولة أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، عرض الأمر على رئيس المحكمة، ويمكن لها الآخر بعد الاستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، أن يصدر أمراً يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح ب مهمته.

يوقف هذا الأمر أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر المشار إليه تكون غايتهما:

١- الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي؛

٢- فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.

كما يوقف هذا الأمر أو يمنع كل إجراء تنفيذي يباشره الدائنوون على الأموال المنقوله أو الأموال العقارية.

توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات، تحت طائلة البطلان، السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لها، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقاً وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة، أو منح رهن رسمي أو هن، ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة.

لا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقود الشغل.

المادة ٥٥٦:

"عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط ."

"إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين، يمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضاً، وأن يمنع للمدين آجالاً للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها "الاتفاق". وفي هذه الحالة، وجباً إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق والمعنيين بالأجال الجديدة ."

المادة 557

"يثبت الاتفاق بين رئيس المقاولة والدائنين في محرر يوقعه الأطراف والمصالح، وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط.

"باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق وبتقرير الخبرة، لا يطلع على الاتفاق سوى الأطراف المشمولة به، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المقاولة.

المادة 558

"يستفيد الأشخاص الذين وافقوا، في إطار مسطرة المصالحة التي أفرزت الاتفاق المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه، على منح مساهمة جديدة بخزينة المقاولة من أجل ضمان متابعة نشاطها واستمراريتها، من استيفاء مبلغ تلك المساهمة بحسب الأفضلية، قبل كل الديون الأخرى، بما فيها تلك المقررة في المادتين 565 و 590 والفقرة 2 من المادة 652 أدناه.

كما يستفيد الأشخاص الذين يقدمون، في نفس الإطار، سلعاً أو خدمات جديدة من أجل متابعة نشاط المقاولة واستمراريتها، من نفس الأفضلية بالنسبة لثمنها.

لا تطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين على المساهمات الممنوحة من طرف المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأس المال الشركة.

لا يستفيد الدائnenون الموقعون على الاتفاق الودي من هذه المقتضيات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالنسبة للمبالغ الممنوحة للمقاولة قبل فتح مسطرة المصالحة.

المادة 559

"يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقاولة المدينية أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. كما يوقف "هذا الاتفاق الآجال المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولاً بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعوى والإجراءات.

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق، يعain رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق وسقوط كل آجال الأداء الممنوحة، ويحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

"القسم الثالث"

"مسطرة الإنقاذ"

"الباب الأول"

"شروط افتتاح المسطرة"

٥٦٠ "المادة

"تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية "نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها."

٥٦١ "المادة

"يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع."

"يودع رئيس المقاولة طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبيان فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة ٥٧٧ أدناه."

"في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاولة أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك."

"يمكن لرئيس المقاولة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترى نشاط المقاولة."

"يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الإنقاذ، مبلغاً لتغطية مصاريف الإشهار وتسويير هذه المسطرة، يودع فوراً بصناديق المحكمة من طرف رئيس المقاولة."

٥٦٢ "المادة

"يجب على رئيس المقاولة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ."

"يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كيفية الخصم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور."

٥٦٣ "المادة

"تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إليها."

"يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية "والاجتماعية للمقاولة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

"لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني."

"تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتليغ مقتضيات المادة 584 أدناه."

"الباب الثاني"

"إجراءات المسطرة"

"المادة 564"

"إذا تبين، بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 أدناه، وتقضى بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفيية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583 أدناه.

"في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أدناه."

"المادة 565"

" يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، والمتعلقة "بحاجيات سير هذه المسطرة أو بنشاط المقاولة، وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تاريخ استحقاقها."

"وفي حالة تغدر أداءها في تاريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء "كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمادات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادة 558 أعلاه."

"تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند تزاحمتها، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل."

"الباب الثالث"

"سلطات رئيس المقاولة والسنديك"

"المادة 566"

"يختص رئيس المقاولة بعمليات التسيير، ويبقى خاصه بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لرراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب."

"المادة 567"

"يعين على رئيس المقاولة، بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ، إعداد جرد لأموال المقاولة وللضمانات المثقلة بها، يضعه مرفقا بقائمة مؤشر عليها من طرفه رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك. ويشير "فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير."

"لا يحول عدم الإدلاء بالجراحت المذكورأعلاه، دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الإستحقاق."

"المادة 568"

"يعين على الغير، الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاولة، وضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب."

"الباب الرابع"

"إعداد الحل"

"المادة 569"

"يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، "وذلك بمشاركة رئيس المقاولة. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع "مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاولة أو تصفيتها قضائيا."

"تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 594 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 595، وكذا مقتضيات المواد 596 و 597 و 599 و المواد من 601 إلى 605 أدناه."

"الباب الخامس"

"اختيار الحل"

"المادة 570"

"تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقاولة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين."

"تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 623 والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 624 وكذا مقتضيات المواد 625 و 626 و 627 و 629 والمواد من 633 إلى 639 أدناه."

"المادة 571"

"تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على الأقل تتجاوز خمس سنوات."

"المادة 572"

" يستفيد الكفالة أشخاصا ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من :

" - مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

" - وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أدناه.

"المادة 573"

"إذ لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب "من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاولة والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعاً "لذلك التسوية أو التصفية القضائية".

"إذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائnenون الخاضعون للمخطط بديونهم وضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

"وفي حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية، يصرح الدائnenون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

"يصرح الدائnenون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون .

"تطبق بهذا الخصوص القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب .

"تقضي المحكمة بوقف المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ .

"المادة 574"

"لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب."

"القسم الرابع"

"مسطرة التسوية القضائية"

"الباب الأول"

"شروط افتتاح المسطرة"

"المادة 575"

"تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع."

"تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقايضة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه."

"المادة 576"

يجب على رئيس المقايضة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ توقف المقايضة عن الدفع.

"المادة 577"

"يودع رئيس المقايضة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

"يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي:

"- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

"- جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقايضة المنقوله والعقارات؛

"- قائمة بالدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، و مبلغ مستحقات المقايضة والضمادات المنوحة لها "بتاريخ التوقف عن الدفع؛"

"- قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم و مبلغ ديونهم والضمادات المنوحة لهم بتاريخ "التوقف عن الدفع؛"

"- جدول التحملات؛"

"-قائمة الأجراء وممثلهم إن وجدوا؛

"-نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

"-وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

"يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشراً عليها من طرف رئيس المقاولة.

"في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الأدلة بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاولة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو باتمام الوثائق التي أدلّ بها بشكل غير كامل.

"يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدة للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقٍ أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، أو الهيئات المالية وأي جهة أخرى.

"يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغاً لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصناديق المحكمة من طرف المقاولة.

"وفي حالة عجز المقاولة عن الأداء، يمكن أن تؤدي المصارييف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصارييف المؤداة من قبل الدائن ديناً على المقاولة.

"المادة 578"

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كييفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضاً أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

"المادة 579"

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حداً لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من وضعه حداً لنشاطه أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذه الواقعة.

"المادة 580"

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقاً لهذا الانسحاب.

581 "المادة

"ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

" تكون المحكمة، المفتوحة مسطورة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

"تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسهيل المسطورة أو التي يقتضي حلها تطبيق
مقتضيات هذا القسم.

582 "المادة

"تبت المحكمة بشأن فتح المسطورة بعد استماعها لمقاوله أو استدعائه قانونياً للمثول أمام غرفة المشورة.

"يمكن للمحكمة أيضاً، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها
أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

"تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

583 "المادة

"تقضى المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه، وإلا
فتقضى بالتصفيه القضائية.

584 "المادة

"يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطورة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري
المركزي فور النطق به.

"يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم
تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل

ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

يشار تجاه الإشارة إلى الحكم عند الاقتضاء، بسجلات المحافظة على الأموال العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات. وغيرها من السجلات المعدة لنفسها، الفایة حسب الحالـة.

"يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاولة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره."

585 "المادة

"يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

"يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائياً من قبل المحكمة.

"تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونياً للمثول أمامها.

"تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

"الباب الثاني"

"إجراءات التسوية القضائية"

"الفصل الأول"

"تسير المقاولة"

"الفرع الأول"

"استمرارية الاستغلال"

586 "المادة

"تابع المقاولة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

"لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

"المادة 587"

"يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقاولة عن نشاطها جزئياً أو كلياً والحكم بتصفيتها قضائياً، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقاولة أو تلقائياً وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

"المادة 588"

"بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهراً.

"يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

"عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاولة تنفيذاً للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

"تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

"لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

"المادة 589"

"في حالة تفويت حق الكراء لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

"المادة 590"

"يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية المتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة إعداد الحل في تاريخ استحقاقها.

"وفي حالة تعذر أدائها في تاريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانتها، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و 555 أعلاه.

"تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى عند تزاحمتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

"المادة 591"

"يجوز للمقاولة الحصول على تمويل جديد قصد موافقة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانة يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

"الفرع الثاني"

"سلطات رئيس المقاولة والسنديك"

"المادة 592"

"يكلف الحكم السنديك إما:

١ - بمراقبة عمليات التسيير؛

٢ - أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

٣ - أو بأن يقوم لوحده، بالتسخير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

"يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

"المادة 593"

"يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها.

"المادة 594"

"يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أورهن رسمي وبالتالي إلى صلح أو تراض.

"الفرع الثالث"

"إعداد الحل"

"المادة 595"

"يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة ومساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

"وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططًا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو "تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصرفية القضائية".

"يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك."

"يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور."

"المادة 596"

"يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط."

"المادة 597"

"يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقى أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعى مخالف."

"يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها."

"المادة 598"

"بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيرار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم."

"لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقييد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولا سيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك."

"تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها."

"لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة أو أقاربهم أو أحدهم إلى الدرجة الثانية بادخال الغایة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط."

"المادة 599"

"حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة، يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء."

"إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأس المال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية "تقل عن ربع رأس المال

الشركة بفعل الخسائر المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للستديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يتزمون بتنفيذ المخطط.

"يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، "إلا اعتبرت بنود الاتفاق كان لم يكن ."

"ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقوله كان لم يكن ."

المادة ٦٠٠

"يمكن للمحكمة، إن كانت استمارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسirين وذلك بناء على طلب الستديك أو تلقائيا."

"لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسirين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتناصفون أجراً أم لا، وأن تقرر جعل وكيل قضائي تعينه لمدة تحددها يمارس حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة ."

" يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاوهم قانونياً لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة ."

المادة ٦٠١

"يبلغ الستديك للمراقبين المقترفات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعاً لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب ."

"يحصل الستديك، سواء فردياً أو جماعياً، على موافقة كل دائن صريح بدينه بشأن الأجال والتخفيضات التي يطلها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمارية المقاولة في أحسن الأحوال. وفي حالة "استشارته لهم فردياً، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تلقي رسالة الستديك بمثابة موافقة ."

المادة ٦٠٢

"يرفق ما يلي برسالة الستديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

"١ - بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادي؛"

"٢ - اقتراحات الستديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات المنوحة؛"

"٣ - رأي المراقبين

المادة 603

"حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاءه منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخولة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

"يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

"يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

" يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

" يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من "السنديك".

المادة 604

" يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنوون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

"تم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

" يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

"الفرع الرابع"

"جمعية الدائنين"

"شروط تشكيلها - تأليفها - انعقادها - صلاحياتها"

المادة 606

"تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاولة خاضعة لإلزامية تعين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة

وعشرون (٢٥٥٠) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسين خمسة وعشرين (٢٥٥٤) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

"كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معمل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

"لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

"يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

"المادة ٦٠٧"

"تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

"مشروع مخطط التسوية لاستمارية نشاط المقاولة المشار إليه في المادة ٥٩٥ أعلاه؛

"مشروع مخطط التسوية لاستمارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنوون وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٦١٥ أدناه؛

"تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمارية نشاط المقاولة عند تطبيق مقتضيات المادة ٦٢٩ أدناه؛

"طلب استبدال السنديك المعين طبقاً لمقتضيات المادة ٦٧٧ أدناه؛

"تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة ٦١٨ أدناه.

"المادة ٦٠٨"

"تألف الجمعية من:

"السنديك رئيساً، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك فيرأسها القاضي المنتدب؛

"رئيس المقاولة؛

"الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلّمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقاً لمقتضيات المادة ٧٢٧ أدناه، الذين لم يبّد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم

دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٣٢ أدناه بكتابة الضبط، مالم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها:

"الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٣٢ أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

"يحضر الدائنين أشغال الجمعية شخصياً أو بواسطة وكيل.

"المادة ٦٠٩"

"تنعقد الجمعية بدعة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائياً أو بطلب من رئيس المقاولة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

"إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعة من القاضي المنتدب.

"تم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعمل في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة الكترونية.

"يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة ٦١٢ أدناه بمقر المقاولة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

"في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستثمارية طبقاً لمقتضيات المادة ٦٢٩ أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير "التخفيفات الواردة في مخطط الاستثمارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

"المادة ٦١٠"

"توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

"١)- خمسة (٥) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمارية نشاط المقاولة وفق مقتضيات المادة ٥٩٥ أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

"٢)- في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنين وفق مقتضيات المادة ٦١٥ أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

"٣) - في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك، بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٦٢٩ أدناه، في حالة دعوتها للتداول "بشأنه".

"٤) - خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيساً للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقاً لمقتضيات المادة ٦٠٧ أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يملكون ما لا يقل عن ثلث الديون الم المصرح بها.

"٥) - خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة ٦١٨ أدناه.

"يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية، عن عشرين (٢٠) يوماً في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (١٠) أيام في باقي الحالات.

"المادة ٦١١"

"يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائnenون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون الم المصرح بها.

"في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضراً بهذا الشأن، يحدد فيه تاريخاً جديداً لانعقاد الجمعية، على الأقل يتجاوز أجل عشرة أيام خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ انعقادها.

"ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أياً كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائnenون الحاضرون.

"تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدائnenون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكلون المبلغ الإجمالي لديونهم أكثر من نصف مبلغ ديون الدائnenين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

"تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائnenين المتخلفين عن الحضور.

"المادة ٦١٢"

"يعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائnenين ابتداءً من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

"١) - في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائnenون:

"- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

"- جرد مفصل لأصول المقاولة؛

"- مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة ٥٩٥ أعلاه، المقترن من طرف السنديك مصحوباً، عند الاقتضاء، بالعرض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة ٦٣٥ أدناه:

"- وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنوون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٦١٥ أدناه.

"٢- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة ٦٢٩ أدناه:

"- مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

"- التعديلات المقترن إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترنة؛

"- تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٢٩ أدناه؛

"- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة.

"٣- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة ٦١٨ أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليها في نفس المادة.

"يمكن لكل دائن، شخصياً أو بواسطة وكيل، الإطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه، والحصول على نسخ منها على نفقةه.

"إذا لم يتمكن أي دائن من الإطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالإطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

"يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

٦١٣"المادة

"لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادة السابقة والمادة ٦١٩ أدناه من هذا القانون ضد المقاولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة. مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

٦١٤"المادة

"تمسّك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طففهم وتلتحق بها التوكيلات اللازمة.

"يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمّن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلتحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

"المادة ٦١٥"

"إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترن من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل المولى تاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

"تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (١٠) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترن، وجب على الدائنين الذين لم يصوتو لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ انعقادها.

"لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

"وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرافق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدمو التخفيضات الجديدة.

"يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل المولى لتاريخ توصله به.

"إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل المولى لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

"تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (١٠) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنو، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل المولى لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستثمارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

"تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (١٠) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"يعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستثمارية قصد المصادقة عليه أن يرفقه بمحاضرات جماعات الجمعية.

"المادة 616"

"تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنين في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفيه المقاولة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

"يتربى على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في مقرر المحكمة.

"لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 150.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 مايو 2000).

"المادة 617"

"إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها"قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

"إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقو عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريرا يضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"المادة 618"

"يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمها للجمعية لائحة بأصول المقاولة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

"يمكن تحين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

"لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقاولة إلى السنديك.

"إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضرا بذلك في يوم العمل المولى بتاريخ انعقادها.

"تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (١٠) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢٦ أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

"المادة ٦١٩"

"يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقاولة على:

"- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

"- تدفقات الخزينة؛

"- المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاولة لالتزاماتها مستقبلاً.

"يمكن لكل دائن شخصياً أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على "نفقته".

"المادة ٦٢٠"

"لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدق البث في طلب المصادقة على مقترنات الجمعية.

"المادة ٦٢١"

"تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة ٦٠٦ أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

"الفصل الثاني"

"اختيار الحل"

"المادة 622"

"تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومنذوي الأجراء."

"المادة 623"

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 625 و626 و638 و642 و649 أدناه.

"الفرع الأول"

"الاستثمارية"

"الجزء الفرعي الأول"

"مخطط الاستثمارية"

"المادة 624"

تقرر المحكمة استثمارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها. يشير مخطط الاستثمارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغيرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وفقاً للمقتضيات الموالية وبمقتضى كيفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقاً للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستثمارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستثمارية بتوقيع أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويتات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمارارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعاً لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك، من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعنى، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانوناً.

"المادة 625"

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة.

يضع فسخ المخطط حداً لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستثمارية تقويمًا للإختلالات.

"المادة 626"

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الاستثمارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمارارية المقاولة دون ترخيص من المحكمة ولددة تحدها.

يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة، وعند الإقتضاء بسجلات المحافظة على الأموال العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات وباقى السجلات الأخرى المحددة لهذا الغرض حسب الحال.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

"المادة 627"

يشير مخطط الاستثمارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمارارية المقاولة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستثمارية.

٦٢٨" المادة

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستثمارية على الألا تتجاوز عشر سنوات.

٦٢٩" المادة

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستثمارية إلا بحکم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستثمارية التأثير سلباً على التخفيضات أو الأجال التي وافق عليها الدائنين، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين ٦١٠ و٦٠٧ و٦٠٦ أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستثمارية وفقاً للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة ٦٣٤ أدناه.

"الجزء الفرعي الثاني"

"تصفيية الخصوص"

٦٣٠" المادة

تشهد المحكمة على الأجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الأجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالاً موحدة للأداء، مع مراعاة الأجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الأجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستثمارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة ٥٪ من مجموع مبالغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة ٥٪ من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط، شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة ٥٪ من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.
لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفیدین من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.
يقطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلًا بامتياز أو برهن رسمي، أو يمكن عند الضرورة استبدال ضمان آخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة.

يصرح الدائنين الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أداؤها.

يصرح الدائنين الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

"الفرع الثاني"

"التفويت"

"المادة ٦٣٥"

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم.

يكون التفويت إما كلياً أو جزئياً. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنفاس قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلّق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعاً أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقاولة، تباع الأملاك غير المضمونة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقاولة وفق الكيفية والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

"الجزء الفرعي الأول"

"كيفية التفوت"

"المادة ٦٣٦"

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدد وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تتزلف فيه خلالها المحكمة أجل مدتها خمسة عشر يوماً إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاولة والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

١ - التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

٢ - ثمن التفوت وكيفية سداده؛

٣ - تاريخ إنجاز التفوت؛

٤ - مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعنى؛

٥ - الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

٦ - توقعات ببيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفوت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاولة، بينما يكون صاحب العرض ملزماً بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروhat تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

"المادة 637"

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

"المادة 638"

تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية لحفظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة.

على الرغم من كل شرط مخالف مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

"المادة 639"

حينما يتquin على المحكمة أن تبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

"المادة 640"

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذاً للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسخير المقاولة المفوتة.

"المادة 641"

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين.
يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل ممتلكاتها.

"الجزء الفرعى الثاني

"الالتزامات المفوت إليه

"المادة 642"

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملاً، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكريها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كلها أو جزئياً وبتخصيصها كضمانة أو بغيرها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

"المادة 643"

يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضها منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

"المادة 644"

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقاً لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

"المادة 645"

يحيط المفوت إليه السنديك علماً بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتfovot. وإن لم يف المفوت إليه بالالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائياً أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائداتها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

٦٤٦ المادة

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائياً أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفاً خاصاً تقوم بتحديد مهمته ومدتها على الأقل لتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

"الجزء الفرعى الثالث"

"الآثار تجاه الدائنين"

٦٤٧ المادة

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبهم.

يتربّ عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

٦٤٨ المادة

تخصيص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو يبرهن أو يبرهن رسمي، لكل ملك من هذه الأموال بغضّ توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

٦٤٩ المادة

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقوله الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاولة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزماً بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويفها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٣٨ أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

٦٥٠ المادة

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقاً بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

"القسم الخامس"

"التصفيية القضائية"

"الباب الأول"

"مقتضيات عامة"

651"المادة"

تفتح المحكمة مسطرة التصفيية القضائية تلقائياً أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

ولهذا الغرض، تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من ٥٧٥ إلى ٥٨٥.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفيية القضائية إلى تخلّي المدين بقوّة القانون عن تسيير أمواله والتصريف فيها، بما فيّها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفيية القضائية لم تفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفيية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصي وأن ينتصب طرفاً مدنياً بهدف إثبات إدانة مفترض جنائية أو جنحة قد يكون ضحية إحداهما؛ غير أنه إذا منح تعويضات، فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

652"المادة"

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفيية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك.

وتطبق مقتضيات المادة ٥٨٨ أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة ٥٩٠ أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسير المقاولة مع مراعاة مقتضيات المادة ٦٣٨ أعلاه.

653"المادة"

لا تؤدي التصفيية القضائية، بقوّة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفویته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء فسخ العقد بمجرد طلب منه، ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكراوية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

"الباب الثاني"

"بيع الأصول"

654 "المادة"

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية، غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهري يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاولة والسنديك أو استدعائهم بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري لمجرد انطلاقاً من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن استثناء تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراخي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السادس طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقاً للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

655 "المادة"

يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقوله أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل. يسعي السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٥ من المادة ٦٣٦ أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معنى الاطلاع عليه. وبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصيص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأموال التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضليّة.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعلين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقاولة والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدوله أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريرا في شأن عقود التفويت.

"المادة ٦٥٦"

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقاولة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

"المادة ٦٥٧"

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقاولة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وبابرام صفة تخص جميع الزواعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

"المادة ٦٥٨"

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للمدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوبة.

في حالة تعذر هذه الإمكانيّة، يتعين على السنديك خلال أجل ٦ أشهر ينتهي من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ١٥ يوما قبل تحقيق الرهن.

"المادة ٦٥٩"

يمكن للدائن المرهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسلیم القضائي للرهن، إذا لم يتم قبول دينه كلياً أو جزئياً وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينفلح حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع. يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

"المادة ٦٦٠"

يتربى عن الحكم القاضي بفتح التصفيية القضائية حول آجال الديون المؤجلة.

"المادة ٦٦١"

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في تصفيية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفيية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحو بديونهم حتى وإن لم تقبل بعده.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين ٣ و ٤٦٥ من المادة أعلاه والمادة ٦٦٧ أدناه.

"المادة ٦٦٢"

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائياً أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسم من الدين متى كان مقبولاً.

"الباب الثالث"

"تصفيية الخصوم"

"الفصل الأول"

"وفاء الديون"

"المادة ٦٦٣"

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاصل الدائنين حاملي الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والجسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقادرون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنو العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصومة.

"المادة 664"

تؤدى حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصم المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

"المادة 665"

يتحاص الدائنو أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيدين في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

"المادة 666"

تطبق مقتضيات المواد من ٦٥٧ إلى ٦٦٥ أعلاه على الدائنين المستفیدين من ضمان منقول خاص.

"المادة 667"

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاسبة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقاولة أو مسيريها أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنو أصحاب الامتياز

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للدينون الذي لم يتم البيت نهائيا بقبولها ولا سيما أجور المسيرين ما لم يتم البيت في شأن وضعهم.

"المادة 668"

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتوج التصفية طبقا للتصووص التشريعية التجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابه الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

"الفصل الثاني"

"قفل عمليات التصفية"

669 "المادة"

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

- إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السندiek على المبالغ الكافية لتفطية ديون الدائنين؛

- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السندiek تقريرا في شأن الحسابات.

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معمل كلما تبين أن هناك أصولاً لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاولة.

"القسم السادس"

"القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية"

"الباب الأول"

"أجهزة المسطرة"

670 "المادة"

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسدiek، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عانى مانع هذا الأخير.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السندiek إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريهما حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصواتهم.

"الفصل الأول"

"القاضي المنتدب"

"المادة ٦٧١"

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

"المادة ٦٧٢"

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.

تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابية الضبط فوراً .

باستثناء الأوامر الولاية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

"الفصل الثاني"

"السنديك"

"المادة ٦٧٣"

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ، وبتسهيل عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمهامه أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

تحدد بمحض نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لزواله مهام السنديك، والأدوار المستحقة عن هذه المهام .

"المادة ٦٧٤"

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

"المادة ٦٧٥"

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

"المادة ٦٧٦"

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

"المادة ٦٧٧"

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

-النيابة العامة:

-جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقاً للمادة ٦٠٦ أعلاه:

-القاضي المنتدب تلقائياً أو بناء على تشك لدие من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين؛

-رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيله داخل أجل خمسة عشر يوماً.

يجب على السنديك الذي أُعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريراً بالحسابات المرتبطة بها داخل أجل ١٠ أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المُعفي ملزماً بالسر المهني.

"الفصل الثالث"

"المراقبون"

"المادة 678"

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسره على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانته وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعين أي من أقارب رئيس المقاولة أو أصحابه إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصحابه كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطورة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

"الباب الثاني"

"الإجراءات التحفظية"

"المادة 679"

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحال، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للستديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحياتية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير العائزين على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصبة دراستها.

"المادة 680"

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتماداً على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييماً للوضعيّة.

"المادة 681"

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة.

"المادة 682"

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم ب مجرد لأموال المقاولة.
لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

"المادة 683"

ابتداءً من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحدها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص بمحمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالـة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

٦٨٤ "المادة

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسلیم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاولة، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفيية القصائية.

٦٨٥ "المادة

يحدد القاضي المنتدب الأجر المتعلق بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مساعدو الشخص الاعتباري.
عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

"الباب الثالث"

"وقف المتابعتات الفردية"

٦٨٦ "المادة

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

-فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيميه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفّر على ضمانة منقوله أن يتقدّم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيكة الهلاك أو معرضًا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف ~~بالمقدمة~~ وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات

المادة ٦٣٢ أعلاه.

"المادة 687"

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكتها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

"المادة 688"

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضى به الصادرة بعد موافصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعنى بالأمر.

"المادة 689"

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد موافقتها بمبادرة منه.

"الباب الرابع"

"منع أداء الديون السابقة"

"المادة 690"

يتربى عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزم متابعة نشاط المقاولة.

"المادة 691"

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين، أو من تاريخ إشهاد العقد حينما يستلزم القانون ذلك.

"الباب الخامس"

"وقف سريان الفوائد"

"المادة 692"

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

المادة ٦٩٣

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لخطط الإنقاذ أو الحكم المحدد لخطط الاستمرارية.

"الباب السادس"

"حقوق المكري"

المادة ٦٩٤

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجيبة الکراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القضائي بفتح المسطرة.

وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن کراء السنة التي يتم خلالها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الکراء، فلا يمكن للمكري أن يطالب بوجيبة التي لم تستحق بعد، ماعدا إذا تم إلغاء الضمان الذي أعطي له عند إبرام عقد الکراء.

"الباب السابع"

"الكفلاء"

المادة ٦٩٥

لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا :

بمقتضيات خطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة ٦٩٢ أعلاه.

لا يحتاج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصر بها.

المادة ٦٩٦

يمكن للدائن الحامل للالتزامات مكتوبة، مظهرة أو مضمونة تضامنباً بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو توسيعه أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدعينه بشأن القيمة الاسمية لسنداته إلى تمام الوفاء.

"المادة 697"

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلًا وتواهله؛ في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمهم الآخرون.

"المادة 698"

إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنياً بين مقاولة في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلins فيباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

"الباب الثامن"

"منع التقييدات"

"المادة 699"

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

"الباب التاسع"

"الاسترداد"

"المادة 700"

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل ثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جاري يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد، أو انتهائه.

"المادة 701"

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

"المادة 702"

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إن تتحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو مهانته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

"المادة 703"

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلفة ببيعها لحساب هذه المقاولة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير ومستندات نقل صحيحة.

"المادة 704"

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكيها.

"المادة 705"

يمكن أيضاً استرداد البضائع المباعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقاً عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

"المادة 706"

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقوله المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضرراً مادياً للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشترٍ للأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة ٧٠٧

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالاً. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلاً للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حيلاند بمثابة دين نشاً بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

المادة ٧٠٨

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقاولة.
في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة ٧٠٩

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكنته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسلیم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولا تم تقديره في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

"الباب العاشر"

"حقوق الزوج"

المادة ٧١٠

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جرداً بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

المادة ٧١١

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأموال التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

"الباب الحادى عشر"

"فترة الريبة"

المادة ٧١٢

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

"الفصل الأول"

"تحديد تاريخ التوقف"

"المادة 713"

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهراً قبل فتح المسطرة.

إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع. مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوماً التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

"الفصل الثاني"

"بطلان بعض العقود"

"المادة 714"

يعتبر باطلًا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

"المادة 715"

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أوكل أداء أوكل تأسيس لضممان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

"المادة 716"

غير أنه، واستثناءً من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

"المادة ٧١٧"

لا تمس مقتضيات المادة ٧١٥ أعلاه بصحبة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفویته طبقاً لمقتضيات المادة ٥٢٩ وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الأمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظير الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقاً للمادة ٥٢٩ وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

"المادة ٧١٨"

يمارس السنديك دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاولة.

"الباب الثاني عشر"

"تحديد خصوم المقاولة"

"الفصل الأول"

"التصريح بالديون"

"المادة ٧١٩"

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين ~~شنسبيا~~ المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدنى بها من طرف المدين والناشرة ديونهم قيل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعر السنديك الدائنين ~~شنسبيا~~ الحاملين لضمادات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

إذا كان الدائن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة ٧٨٠ أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكون مثبتة في سند.

يمسّك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقاً وموقاً على صفحاته من طرف القاضي المتدبر، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي للتاليها.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفي الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

"المادة 720"

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

- تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.

- تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمادات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما.

- تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص التعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوماً بعد تاريخ الحصول على التخلّي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

"المادة 721"

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقروناً به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضاً:

1- العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومباهره إذا لم يكن ناجماً عن سند؛ وإن تجزئ ذلك، تقديرها للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

2- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛

٣- الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للستديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

"المادة 722"

يسلم رئيس المقاولة للستديك قائمة مصادقاً عليها بدائنه ومبليغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمادات والامتيازات المقترنة بكل دين.

"المادة 723"

عند عدم التصريح داخل الأجال المحددة في المادة ٧٢٠ أعلاه، لا يقبل الدائنو في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٤ أعلاه، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلاً جديداً للتصريح بالديون.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمادات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما والدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة ٥٧٧ أعلاه، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

يفتح المقرر القاضي برفع السقوط أجلاً جديداً للتصريح بالدين لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المقرر بالموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

لا يواجه بالسقوط الدائنو الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة ٧١٩ أعلاه.

تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط أو التي انقضى أجل التصريح بها طبقاً للفقرة الرابعة أعلاه.

"الفصل الثاني"

"تحقيق الديون"

"الفرع الأول"

"الإعفاء من التحقيق"

"المادة 724"

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستسهلكه بالكامل المصايف القضائية والديون ذات الامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تم تحويل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلاً أو بعضاً من الخصوم طبقاً للمادة 738 أدناه.

"المادة 725"

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بياناً يتضمن ثمن التفويت أو تقييمها للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

"الفرع الثاني"

"اقتراحات السنديك"

"المادة 726"

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة وبعد استدعائه بصفة قانونية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أدلاه.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتتمالاً، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعى الدائن إلى تقديم شروحاته.

يجيب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثة أيام، لا ينزع قبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

"المادة 727"

بعد السنديك داًخِل أَجْل أَقْصَاه سَتَة أَشْهُر ابْتِدَاءً مِن صَدْر حُكْم فَتْح الْمَسْطَرَة، بَعْد مَطَالِبَة رَئِيسِ الْمَقاُولَة بِإِبْدَاء مَلَاحِظَاتِه عَلَى التَّوَالِي مَعَ اسْتِلامِ التَّصْرِيفَاتِ بِالْدِيُونِ، قَائِمَة بِالْدِيُونِ الْمُصْرِحُ بِهَا مَعَ اقْتِراَحَاتِه بِالْقَبْوِلِ أَو الرَّفْضِ أَو الإِحْالَة عَلَى الْمَحْكَمَةِ. وَيُسَلِّمُ السَّنَدِيكُ القَائِمَة إِلَى الْقَاضِي الْمُنْتَدِبِ.

"المادة 728"

يَقُومُ السَّنَدِيكُ وَبِمَسَاعِدَةِ رَئِيسِ الْمَقاُولَةِ وَبَعْدِ اسْتِطْلَاعِ رَأِيِّ مَنْدُوبِيِّ الْأَجْرَاءِ بِإِعْدَادِ قَائِمَةِ بِالْدِيُونِ الْأَجْرَاءِ وَذَلِكَ دَاخِلَ الأَجْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَةِ السَّابِقَةِ.

تَوَدِّعُ هَذِهِ الْقَائِمَة بِكِتَابَةِ الضَّبْطِ بَعْدِ التَّأْشِيرِ عَلَيْهَا مِن طَرِفِ الْقَاضِيِّ الْمُنْتَدِبِ بِكِتَابَةِ الضَّبْطِ وَبِمَقْرَأِ الْمَقاُولَةِ.

يَقُومُ كَاتِبُ الضَّبْطِ فُورًا بِنَسْرِبِيَانِ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ يَفِيدُ أَنْ قَائِمَةَ دِيُونِ الْأَجْرَاءِ مُوَدَّعَةٌ بِكِتَابَةِ الضَّبْطِ.

يَجُبُ عَلَى كُلِّ أَجِيرٍ لَمْ تَتَمَّ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كُلًّا أَوْ بَعْضِهِ فِي تَلْكَ الْقَائِمَةِ أَنْ يَرْفَعَ دُعَوَاهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ دَاخِلَ أَجْلِ شَهْرَيْنَ مِنْ تَارِيخِ نَسْرِقَائِمَةِ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ تَحْتَ طَائِلَةِ سُقُوطِ حَقِّهِ فِي الْمَنَازِعَةِ.

"الفرع الثالث"

"مقررات القاضي المنتدب"

"المادة 729"

يَقْرَرُ الْقَاضِيُّ الْمُنْتَدِبُ بِنَاءً عَلَى اقْتِراَحَاتِ السَّنَدِيكِ قَبْوِلَ الدِّينِ أَو رَفْضَهُ أَو يَعْلَمُ إِمَامًا وَجُودَ دُعَوَى جَارِيَةً أَوْ أَنَّ الْمَنَازِعَةَ لَا تَدْخُلُ فِي اِختِصَاصِهِ.

عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْدِيُونِ عَمُومِيًّا وَفقَ الْمَادِيَةِ 2 مِنَ الْقَانُونِ رقمِ 15.97 بِمَثَابَةِ مَدْوَنَةٍ تَحْصِيلِ الْدِيُونِ العَمُومِيَّةِ السَّالِفِ الذِّكْرِ، وَلَمْ يَصُدِّرْ بِشَأنِهِ سَندٌ تَنْفِيذِيٌّ، يَقْرَرُ أَمْكَنَةً لِلْقَاضِيِّ الْمُنْتَدِبِ قَبْوِلَهُ بِصَفَّةِ اِحْتِيَاطِيَّةٍ إِلَى حِينِ الإِدْلَاءِ بِالسَّنَدِ.

عِنْدَمَا يَكُونُ الدِّينُ المَذَكُورُ مَوْضِعَ نِزَاعٍ أَمَامَ جَهَةِ إِدَارِيَّةٍ أَو قَضَائِيَّةٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُنْتَدِبُ يَرجِئُ الْبَيْتَ فِي التَّصْرِيفِ إِلَى غَايَةِ الْفَصْلِ فِي الْمَنَازِعَةِ.

"المادة 730"

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانوناً.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانوناً.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرر بها من جهة أخرى.

"المادة 731"

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخلو الطعن للدائن ولرئيس المقاولة وللسنديك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاولة ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلاً أو بعضاً والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدة شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلاً عن المنازعه في الدين.

"الفرع الرابع"

"إيداع قائمة الديون"

"المادة 732"

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة الضبط بالمحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة.

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابه الضبط وأن للأغير المعينين إمكانية التقدم بشكيمهم إلى القاضي المنتدب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

"المادة 733"

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابه الضبط.

"الفرع الخامس"

"مطالب الأغير والدائنين"

"المادة 734"

يمكن للأشخاص المعينين أن يقدموا تعرضاً الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 731 أعلاه والمضمنة في قائمة الديون.

يمكن للدائنين أن يقدموا تعرضاً على أي دين مسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 732 أعلاه.

يجب أن يقدم تعرضاً الغير الخارج عن الخصومة والتعرض داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 732 أعلاه.

"المادة 735"

يتقاضي القاضي المنتدب في التعرض أو تعرضاً الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى السنديك والأطراف ذات المصلحة وبعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبيين المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداءً من تاريخ صدور المقرر.

"القسم السابع"

"العقوبات"

"المادة 736"

تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسirين قانونيين أو فعليين، يتلقاون أجراً أم لا.

"الباب الأول"

"العقوبات المدنية"

"المادة 737"

تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المدنية المنصوص عليها في هذا الباب هي المحكمة التي فتحت المسطورة.

"الفصل الأول"

"العقوبات المالية"

"المادة 738"

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة، في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميلاه، كلياً أو جزئياً تضامنياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستثمارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقاً للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقاولة، وتخصص في حالة استثمارية المقاولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستثمارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

"المادة 739"

يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلاهم خصوص شركة كلاً أو بعضاً منها الذين لم يبرئوا ذمته من هذا الدين.

"المادة 740"

في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الواقعات التالية:

١ - التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛

٢ - إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛

٣ - استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

٤ - مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛

٥ - مسک محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسک كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛

٦ - اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛

٧ - المسک، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

"المادة 741"

في حالة المسطورة المفتوحة تطبقاً لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطورة تجاه الشركة.

تقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لخطط الاستمرارية أو للتغويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفيية القضائية.

"المادة 742"

في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٧٣٨ إلى ٧٤٠ أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك.

"المادة 743"

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يتم استدعاء المدير أو المديرين الطرف جميع الأطراف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

يقوم كاتب الضبط باستدعاء السنديك.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

"المادة 744"

يبلغ كاتب الضبط المقررات الصادرة تطبيقاً لهذا الباب إلى الأطراف. ويشار إليها في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

"الفصل الثاني"

"سقوط الأهلية التجارية"

"المادة 745"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص طبيعي ذاتي تاجر ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- ١ - مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛
- ٢ - إغفال مسik محاسبة وفقاً للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛
- ٣ - اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدللية.

"المادة 746"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المساطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧٤٠ أعلاه.

"المادة 747"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المساطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقابلة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- ١- ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسخير أو إدارة شركة تجارية خلافاً لمنع نص عليه القانون؛
- ٢- القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المساطرة أو تأخيرها؛

٣- القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتسبت أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المقاولة:

٤- إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوقف عن الدفع:

٥- القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة.

"المادة 748"

يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسد عجز أصولها الذي يتحمله.

"المادة 749"

في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٧٤٥ إلى ٧٤٧ أعلاه يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائياً على الداعي أو بناء على طلب السنديك أو وكيل الملك.

تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة ٧٤٤ أعلاه على المقررات القضائية النهائية الصادرة بمقتضى هذا الباب، كما يشار إليها في السجل العدلي للمعنى بالأمر.

"المادة 750"

يتربّ عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاولة تجارية وكل شركة ذات نشاط اقتصادي.

يمارس حق تصويت المسيرين المحروميين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشركات التجارية الخاضعة لسيطرة المعالجة، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب من السنديك.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضاً منهم، بتفويت أسهمهم أو حصصهم داخل الشركة، وأن تأمر بتفويتها جبراً بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضاء، ويخصص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصة الناقصة من الأصل التي على عاتق المسيرين.

"المادة 751"

يتربّ عن الحكم القاضي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية. ويشمل عدم الأهلية كل شخص طبيعي ذاتي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية. ويسري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعنى بالأمر.

تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات. ينشر الحكم القاضي بعدم الأهلية في الجريدة الرسمية.

"المادة 752"

عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات. ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها. وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم.

يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاض المقاولة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم. ويغفهم أو يلغي عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

"المادة 753"

يمكن للمعنى بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كلياً أو جزئياً سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول. يترتب رد الاعتبار عن صدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

"الباب الثاني"

"العقوبات الجزرية"

"الفصل الأول"

"التفالس"

"المادة 754"

يدان بالتفالس في حال افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

- 1 - قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
- 2 - احتلسوا أو أخفوا كلاً أو جزءاً من أصول المدين؛
- 3 - قاموا تدليسياً بالزيادة في خصوم المدين؛
- 4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسک أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

"المادة 755"

يعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكون لهم صفة مسيري المقاولة.

عندما يكون المخالف مسيراً قانونياً أو فعلياً لشركة ذات أسهم مسحورة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

"المادة 756"

يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم كعقوبة إضافية للأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

"الفصل الثاني"

"الجرائم الأخرى"

"المادة 757"

يعاقب بنفس عقوبات التفافس:

١ - الأشخاص الذين أخفوا أو سترموا أو كتموا كلاً أو جزءاً من الأموال المنقوله أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه:

٢ - الأشخاص الذين صرحو تدليسياً بديون وهمية أثناء المسطورة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضاً بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:

١- الإضرار عمداً وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالاً تلقاها بمناسبة قيامه بمهنته، وإما بإعطائه منافع لغير يعلم أنها غير مستحقة؛

٢- الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانوناً، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

٣- استغلال السلطة المخولة له من أجل استعمال أو اقتناه بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة الغير.

٤- الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 677 أعلاه.

ويعاقب أيضاً بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادتين 612 و 619 أعلاه في أي مسطورة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين.

"الفصل الثالث"

"قواعد المسطرة"

758 "المادة"

لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصولين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

759 "المادة"

تعرض الدعوى على أنظار القضاء الجزي إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 744 أعلاه.

760 "المادة"

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلّمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

"القسم الثامن"

"طرق الطعن"

761 "المادة"

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم السابع وفي الفصولين الأول والثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تقديم طلبات ايقاف التنفيذ المعجل المشتملة به المقتضيات القاضية بالتصفية أو التفويت الكلي، بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي:

- ١)- المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية، من طرف المدين والدائن، إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب فتح المسطرة، ومن طرف النيابة العامة؛
- ٢)- المقررات الصادرة بشأن تمديد مسطرة التسوية القضائية أو التصفية طبقاً للمادة ٥٨٥ أعلاه، وذلك من طرف المقاولة الخاضعة للمسطرة والسنديك والمقاولة الممدة إليها المسطرة ومن طرف النيابة العامة؛
- ٣)- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية، من طرف المدين والسنديك ومن طرف النيابة العامة؛
- ٤)- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- ٥)- المقررات الصادرة بشأن حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- ٦)- المقررات الصادرة بشأن مخطط التفويت، من طرف المدين والسنديك والنيابة العامة والمفوت إليه في الحالات التي تفرض عليه المحكمة تحملات تتجاوز القدر الذي التزم به أثناء إعداد المخطط، وكذا الطرف المتعاقد معه طبقاً لمقتضيات المادة ٦٣٨ أعلاه في حدود الشق من الحكم المتعلق بتفويت العقد؛
- ٧)- المقررات الصادرة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وجمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- ٨)- المقررات الصادرة بشأن فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية أو التفويت، من طرف المدين والدائن إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب الفسخ، وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- ٩) المقررات الصادرة بشأن تعيين أو استبدال السنديك أو تغيير سلطاته أو تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٩٥ أعلاه، من طرف النيابة العامة فقط.
- ١٠) المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية، وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة.
- ١١) المقررات الصادرة عن القاضي المتنبه التي يأذن بموجها بال訴 بالزامدة الودية أو بالترادي، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٤ أعلاه، وذلك من طرف رئيس المقاولة أو أحد الدائنين.

المادة ٧٦٣

يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام خمسة عشر يوماً (١٥) ابتداء من تاريخ النطق بالقرار القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر.

المادة ٧٦٤

يتم استئناف المقررات الواردة في المادة ٧٦٢ أعلاه وكذا المقررات الصادرة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون.

يسري الأجل في مواجهة السنديك، في الأحوال الذي يحق له الطعن فيها بالاستئناف، والنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر.

يبلغ المقرر تلقائياً فور صدوره من طرف كتابة الضبط.

المادة ٧٦٥

لا يقبل أي طعن ضد الحكم أو القرار القضائي بتعيين أو استبدال القاضي المنتدب.

المادة ٧٦٦

يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.

لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام والأوامر والمقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاولة.

المادة ٧٦٧

تخضع الطعون ضد المقررات الصادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى لمقتضيات قانون المسطورة الجنائية.

"القسم التاسع"

"مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة"

"الباب الأول"

"مقتضيات عامة"

768 "المادة"

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى توفير آليات لمعالجة حالات صعوبات المقاولة العابرة للحدود الحالات العابرة للحدود لصعوبات المقاولة وذلك عن طريق:

- تسهيل تعاون المحاكم الأجنبية مع المحاكم الأجنبية بمساطر صعوبات المقاولة;
- تعزيز الأمن القانوني في مجالات التجارة والاستثمار العابرة للحدود;
- إدارة مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة إدارة منصفة وناجعة بالشكل الذي يحمي الدائنين والأطراف الأخرى بما فيهم المدين؛
- حماية وتنمية أصول المدين؛
- تسهيل إنقاذ المقاولات المتعثرة ماليا بما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص الشغل.

769 "المادة"

يقصد في مدلول هذا القسم بـ:

- المسطورة الأجنبية: كل مسطرة لصعوبات المقاولة مفتوحة ببلد أجنبي سواء كانت قضائية أو إدارية بما في ذلك المساطر المؤقتة، وخاضعة للمقتضيات المنظمة لصعوبات المقاولة في هذا البلد، وتكون فيها أموال المدين وأعماله خاضعة لرقابة أو إشراف محكمة أجنبية بغرض المعالجة أو التصفية.
- المسطورة الأجنبية الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين.
- المسطورة الأجنبية غير الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين بمدلول البند الأخير من هذه المادة.
- الممثل الأجنبي: كل شخص أو هيئة مأذون لهم في إطار مسطرة أجنبية، بإدارة أموال المدين وشؤونه عن طريق المعالجة أو التصفية، أو التصرف كممثل لمسطرة أجنبية.

- المحكمة الأجنبية: كل سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة المسطورة الأجنبية أو الإشراف عليها.
- المؤسسة: كل محل أعمال يمارس فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عارض بوسائل بشريه وبسلح أو خدمات.

"المادة 770"

تطبق مقتضيات هذا القسم في الأحوال التالية:

- عندما تطلب محكمة أجنبية أو ممثل أمريكي المساعدة داخل تراب المملكة فيما يتصل بمساطر صعوبات المقاولة.
- عندما تطلب في دولة أجنبية المساعدة فيما يتصل بمسطورة مفتوحة وفقا لمقتضيات القانون المغربي.
- عندما تكون ~~مسطرتين متطلقتين مسطرتان متطلقتان~~ بنفس المدين مفتوحتين في آن واحد داخل المغرب وفي دولة أجنبية.
- عندما يكون للدائنين أو لأطراف معينة في دولة أجنبية مصلحة في طلب فتح المسطرة أو المشاركة فيها وفقا للقانون المغربي.

لا تطبق مقتضيات هذا القسم على المقاولات التي تخضع لنظام خاص بمعالجة صعوبات المقاولة وفقا لمقتضيات التشريع المغربي.

"المادة 771"

تطبق مقتضيات هذا القسم مع مراعاة الالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

"المادة 772"

يراعى قواعد الاختصاص المحددة في المادة 581 من هذا القانون عند تطبيق مقتضيات هذا القسم.

"المادة 773"

تطبق المحكمة المختصة مقتضيات هذا القسم ما لم يكن الإجراء المطلوب أمامها مخالفًا بشكل جلي للنظام العام.

"المادة 774"

يراعى في تفسير مقتضيات هذا القسم مصدره الدولي وضرورته تشجيع التوحيد في تطبيقه واحترام قواعد حسن النية.

٧٧٥

يمكن للمحكمة المختصة أو السنديك تقديم مساعدة إضافية إلى الممثل الأجنبي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني

"الولوج إلى المساطر الوطنية"

٧٧٦ "المادة

من أجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يحق للممثل الأجنبي أن يتقدم، مباشرة، بطلبة إلى المحكمة المختصة داخل تراب المملكة.

النهاية

تختص محاكم المملكة بالنسبة لأصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية، وكذا وضعية الممثل الأجنبي، في حدود الملمسات الواردة في طلب هذا الأخير.

٧٧٨

يحق للممثل الأجنبي أن يطلب الحكم بفتح إحدى مساطر صعوبات المقاولة متى توفرت شروط ذلك طبقاً لمقتضيات المادة ٥٧٥ وما يليها من هذا القانون.

٧٧٩ مادة

يتمتع الدائنون القاطنون في بلد أجنبي بنفس حقوق الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة فيما يخص مباشرة إجراءات المسطورة أو المشاركة فيها. دون الإخلال بحقوق الأولوية المنصوص عليها في التشريع الوطني الجاري به العمل.

٧٨٠

حيثما يتوجب إشعار الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة، يوجه نفس الإشعار إلى الدائنين بالخارج المعروفين لدى المحكمة والذين ليس لهم عنوان داخل تراب المملكة، ويمكن لها أن تتخذ التدابير المناسبة قصد إشعار الدائنين الذين لا تتتوفر على عنوانهم.

يوجه هذا الإشعار إلى الدائنين كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنه من الأنسب تبعاً للظروف الموجة إلى شكل آخر من أشكال الإشعار دون الحاجة إلى إثابة قضائية أو غيرها من الإجراءات المماثلة.

عندما يتوجب توجيه إشعار بفتح المسطرة لدائنين يقطنون بالخارج، يتعين أن يشير الإشعار إلى ما يلي:

- الأجل المنصوص عليه في المادة ٧٢٠ أعلاه للتصریح بالديون، مع تحديد مكان الإدلاء بهذا التصریح:

- وجوب التصریح بالديون بالنسبة للدائنين أصحاب ضمانات:

- كافة المعلومات الضرورية طبقاً لمقتضيات هذا الكتاب ولما تراه المحکمة مناسباً للإخبار به.

"الباب الثالث"

"الاعتراف بالمسطرة الأجنبية"

"المادة ٧٨١"

يجوز لممثل أجنبي أن يتقدم بطلب إلى المحکمة المختصة يرمي إلى الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المقاولة، وبكونه معين فيها بهذه الصفة. ويرفق طلبه وجوباً بما يلي:

نسخة مصادق عليها من قرار المحکمة الأجنبية القاضي بفتح المسطرة الأجنبية أو شهادة صادرة عنها تفيد فتح المسطرة وتعيين الممثل الأجنبي:

تصريح يعد الممثل الأجنبي يتضمن الإشارة إلى جميع المساطر الأجنبية المعروفة لديه والمتعلقة بشخص المدين.

يمكن للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية.

تبت المحکمة في طلب الاعتراف بالمسطرة الأجنبية في أقرب الأجال.

"المادة ٧٨٢"

يمكن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية إما:

بوصفها مسطرة أجنبية رئيسية في حالة ما إذا كانت مفتوحة في دولة يوجد بها مصالح المدين الرئيسية؛

- أو بوصفها مسطرة أجنبية غير رئيسية إذا كان للمدين فقط مؤسسة بمعنى المقصود في البند الأخير من المادة ٧٦٩ أعلاه.

يعتبر المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة المعتمد بالنسبة للشخص الذاتي هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا تبين لها أن مبررات الاعتراف غير متوفرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

"المادة 783"

ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاعتراف، يتعين على الممثل الأجنبي تبليغ المحكمة فورا بأي تغيير جوهري في المسطورة الأجنبية أو في تعينه كممثل لها، وكذا بكل مسطورة أجنبية أخرى قد تصل إلى علمه.

"المادة 784"

يمكن للمحكمة، خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب الاعتراف والبت فيه، وكلما اقتضت ضرورة مستعجلة حماية أصول المقاولة أو مصالح الدائنين، أن تأمر بصفة مؤقتة، وبناء على طلب الممثل الأجنبي باتخاذ أحد التدابير التي تجيزها هذا الكتاب ولا سيما منها:

-وقف أو منع المطالبات القضائية والإجراءات التنفيذية على أصول المدين المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه;

-إسناد مهمة إدارة وتحقيق كل أو بعض أصول المدين إلى الممثل الأجنبي أو سنديك تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية هذه الأصول التي قد تكون بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدن محسوس في قيمتها، أو تهددها مخاطر أخرى؛

-التدابير المنصوص عليها في البند الثاني والثالث من المادة 786 أدناه.

ينتهي مفعول التدابير المتخذة بمجرد البث في طلب الاعتراف، مع مراعاة مقتضيات البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة 786 أدناه.

"المادة 785"

يتربى عن الاعتراف بمسطورة أجنبية رئيسية :

-وقف أو منع الدعاوى الفردية وكذا الإجراءات التنفيذية طبقاً للمادة 686 أعلاه;

-منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها.

"المادة 786"

عندما يكون من الضروري حماية أموال المدين وحقوق الدائنين، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بمجرد صدور قرارها بالاعتراف بمسطورة الأجنبية، رئيسية كانت أو غير رئيسية، وبناء على طلب الممثل الأجنبي بجميع التدابير المفيدة التي تجيزها مقتضيات هذا الكتاب ولا سيما منها:

-وقف أو منع المتابعات الفردية وكذا الإجراءات التنفيذية، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن الحكم القاضي بالاعتراف بمسطورة طبقاً للمادة السابقة؛

-منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن الحكم القاضي بالاعتراف بمسطورة طبقاً للمادة السابقة؛

- إسناد مهمة إدارة أو بيع كل أو بعض أصول الدين المتواجدة داخل تراب المملكة إلى الممثل الأجنبي أو إلى سنديك تعينه المحكمة؛

- اتخاذ إجراءات الحصول على وسائل الإثبات والمعلومات الضرورية المتعلقة بأصول وحقوق وواجبات الدين؛

- تمديد العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 784 أعلاه؛

بمجرد اعتراف المحكمة بمسطرة أجنبية رئيسية أو غير رئيسية، يجوز لها، بناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تعهد إليه أو إلى سنديك بالتوزيع الإجمالي أو الجزئي ببيع أصول الدين متى تبين لها أن حقوق الدائنين المقيمين محمية بما فيه الكفاية.

عندما تتخذ المحكمة تدابيرًا وفق مقتضيات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة ممثل مسطرة أجنبية غير رئيسية، وجب عليها أن تتحقق من أن الإجراء المتخذ ينصب فقط على الأموال التي يتعين إدارتها في إطار هذه المسطرة أو يخص معلومات تتعلق بها.

"المادة 787"

يمكن للمحكمة تلقياً أو بناء على طلب من الممثل الأجنبي أو من كل شخص متضرر من أحد التدابير المذكورة في المادة السابقة أن تعدلها أو تقوم بإنهائها.

يتعين على المحكمة عند اتخاذها لأحد التدابير المذكورة في المادة السابقة، أو رفضها أو تعديلها وإنهائها، أن تتأكد من كون مصالح الدائن والمدين وباقى الأشخاص المعندين محمية بما فيها الكفاية.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تخضع التدابير المشار إليها في المادتين 784 و 786 أعلاه للشروط التي تراها مناسبة.

"المادة 788"

بمجرد الاعتراف بمسطرة أجنبية، يجوز للممثل الأجنبي أن يمارس كافة الدعاوى والإجراءات المخولة للسنديك بمقتضى التشريع المغربي حماية لأصول الدين، ولحقوق الدائنين، كما يحق له التدخل في المساطر التي يكون الدين طرفا فيها.

عندما يتعلق الأمر بمسطرة أجنبية غير رئيسية، يتعين على المحكمة التأكد من كون الدعوى المذكورة في الفقرة السابقة تتعلق بأموال يستلزم القانون تسخيرها أو إدارتها في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية أو أن الإجراء يخص معلومات تتعلق بها.

"الباب الرابع"

"التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب"

"المادة 789"

يتعين على المحكمة التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب إما مباشرةً أو بواسطة السنديك، وفق التشريع الجاري به العمل. ولهذا الغرض يمكن لها طلب معلومات أو مساعدة.

"المادة 790"

يتم التعاون المشار إليه في المادة السابقة من خلال:

- تعين شخص أو جهاز للتصرف تبعاً لأوامر المحكمة؛

- التزويد بالمعلومات بكل طريقة تعتبرها المحكمة ملائمة؛

- التنسيق بين المحاكم فيما يخص إدارة ومراقبة أموال وشئون المدين؛

- الموافقة وتنفيذ الاتفاques المتعلقة بتنسيق الإجراءات؛

- التنسيق بين مساطر صعوبات المقاولة المفتوحة في آن واحد في حق نفس المدين داخل المغرب وخارجها.

"الباب الخامس"

"تزاحم المساطر"

"الفصل الأول"

"التنسيق بين المسطورة الوطنية والأجنبية"

"المادة 791"

لا يجوز بعد الاعتراف بمسطورة أجنبية رئيسية، الحكم بفتح مسطرة أخرى لصعوبات المقاولة طبقاً لمقتضيات التشريع المغربي إلا في الحالة التي يتوفّر فيها المدين على أموال داخل تراب المملكة، وتقتصر آثار المسطورة الجديدة على أصول المدين الكائنة داخل تراب المملكة.

ويجوز أيضاً بالقدر الضروري لتحقيق التعاون والتنسيق أن يشمل كذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذه المسطورة بموجب هذا القانون.

لأغراض فتح المسطورة طبقاً لمقتضيات المادتين 575 و 576 أعلاه، يعد الاعتراف بالمسطورة الأجنبية دليلاً على أن المدين متوقف عن الدفع، ما لم يثبت خلاف ذلك.

"المادة 792"

عند تزاحم مسطرة أجنبية ومسطورة وطنية مفتوحة طبقاً للمادتين 575 و 576 أعلاه بخصوص نفس المدين، تعمل المحكمة على تحقيق التعاون والتنسيق حسب الشروط التالية:

- في الحالة التي تكون مسطرة صعوبات المقاولة مفتوحة في المملكة المغربية عند تقديم طلب الاعتراف بالمسطورة الأجنبية، يتعين أن يكون كل تدبير متخد طبقاً للمادتين 784 و 786 أعلاه موافقاً للمسطورة المفتوحة، وإذا تم الاعتراف بالمسطورة الأجنبية كمسطورة رئيسية لا تطبق مقتضيات المادة 785 أعلاه؛

- في الحالات التي فتحت فيها مسطرة صعوبات المقاولة بعد الاعتراف بالمسطورة الأجنبية أو بعد تقديم طلب الاعتراف بالمسطورة، يتعين على المحكمة أن تعيد النظر في كل تدبير متخد طبقاً للمادتين 784 و 786 أعلاه بتعديلاته أو إنهائه بالشكل الذي يتفق مع المسطورة التي ستفتح؛

- إذا تم الاعتراف بالمسطورة الأجنبية كمسطورة رئيسية، يتعين تعديل أو إنهاء الوقف أو المنع المنصوص عليهما في المادة 785 أعلاه بالشكل الذي يتفق مع المسطورة التي ستفتح لاحقاً.

"المادة 793"

"دون الإخلال بحقوق الدائنين أصحاب ضمانات، لا يحق للدائنين الذي استخلص جزء من دينه بموجب مسطرة مفتوحة خارج المملكة، أن يستخلص أي مبلغ إضافي بموجب مسطرة ثانية مفتوحة" طبقاً لمقتضيات المادتين 575 و 576 أعلاه، إذا كان المبلغ المدفوع لباقي الدائنين من نفس الرتبة" بالتناسب مع ديونهم، أقل من المبلغ الذي توصل به فعلياً.

"الفصل الثاني"

"التنسيق بين المساطر الأجنبية"

"المادة 794"

في حالة تزاحم بين مسطريتين أجنبيتين بخصوص نفس المدين، تعمل المحكمة على تحقيق التعاون والتنسيق حسب الشروط التالية:

- في الحالات التي تكون فيها المسطورة المعترف بها رئيسية، يتعين أن يكون كل تدبير متخد طبقاً للمادتين 784 و 786 أعلاه في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية لاحقة موافقاً للمسطورة الأجنبية الرئيسية؛

- في الحالات التي يكون فيها الاعتراف بالمسطرة الأجنبية كمسطرة رئيسية لاحقاً للإعتراف بمسطرة "اجنبية غير رئيسية" أو بعد تقديم طلب الإعتراف بهذه الأخيرة، يجب على المحكمة أن تعيد النظر في كل تدابير متخذة طبقاً للมาذتين 786 و 784 أعلاه بتعديلها أو بإنهائه بالشكل الذي يتفق مع المسطرة الأجنبية الرئيسية:

المادة الثانية

مقتضيات ختامية وانتقالية

I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم ١٥.٩٥ المتعلق بمدونة التجارة، المنسوبة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.

II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

III- تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل ٢٠ من الظهير المؤرخ في التاسع من رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

IV.- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلى:

- تطبق مقتضياته على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائياً، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

- يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون، على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧٣ حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تستددها للغير.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 545 إلا بعد دخول النص التنظيمي المقصود حالياً في نفس الفقرة حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس وال المتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نـسـخـة مـطـابـقـة لـأـصـلـ النـص
كـمـا وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ النـواب